[486] لا تحل لهم الصدقة: آل [علي] (1)، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. [858] يحيى بن سلام، باسناده، عن أبي هريرة، قال: أتي إلى رسول ا صلى ا عليه وآله بتمر من تمر الصدقة، فأمر فيه بأمره. وكان الحسن عليه السلام بين يديه فأخذ تمرة من ذلك التمر - وهو يومئذ طفل صغير - فجعل يلوكها ولم يره رسول ا صلى ا عليه وآله واحتمله على عاتقه، فجعل لعابه يسيل عليه، فنظر إليه، فإذا التمر في فيه، فانتزعها منه، فألقاها في التمر، وقال: إن آل محمد لا يأكلون الصدقة. [859] الليث بن سعد، باسناده، عن عائشة، قالت: ذبح رسول ا صلى ا عليه وآله بقرة في حجة الوداع، وقال: هذه عمن حج من آل محمد. [860] جندل بن والق (2)، باسناده، عن أبي رافع، أنه قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب دعا بأحدهما وهو في المصلي فذبحه بيده، ثم يقول: اللهم هذا عن امتي جميعا " من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يوتى بالآخر فذبحه بيده، ثم يقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد. فمكثوا سنين ليس أحدهم يضحي، قد كفاهم رسول ا صلى ا عليه وآله المؤونة. [861] الليث بن سعد، باسناده، عن عبد ا بن الحارث بن نوفل الهاشمي (3)، قال: إن ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا

(1) هكذا صححناه وفي الأصل: آل محمد. (2) وفي نسخة و: ابن فاق. (3) من أشراف قريش من أهل المدينة، ولد 9 ه امه هند اخت معاوية، هرب إلى عمان وتوفي بها 84 ه. [*]